

Distr.: General
16 January 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورتان الأربعون والحادية والأربعون
٢٠-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية*

فنلندا

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لفنلندا (CEDAW/C/FIN/5 و CEDAW/C/FIN/6).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - أدت الإصلاحات التي أجريت على قانون المساواة إلى توسيع نطاق واجبات أمين المظالم المعني بالمساواة وولايته؛ وأصبحت الآن ولاية مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة تشمل الإشراف على التخطيط للمساواة في ٥ ٠٠٠ إلى ٦ ٠٠٠ مكان عمل، و ١ ٠٠٠ مؤسسة تعليمية (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٣). ويقر التقرير بأن ملاك الموظفين الحالي "غير كافي" لرصد قانون المساواة وتنفيذه (المرجع نفسه). يرجى تقديم معلومات عن تأثير هذا النقص في الموارد على رصد القانون وتنفيذه بفعالية، وعلى أي خطط قائمة لتزويد مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة بالموارد البشرية والمالية الكافية للوفاء بولايته الموسعة.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي كي تعكس أحدث المعلومات.



- ٣ - ووفقا لما ورد في التقرير، شكلت وزارة العدل لجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لإصلاح التشريع الفنلندي بشأن عدم التمييز، بما في ذلك واجبات واختصاصات أمين المظالم المعني بالأقليات وأمين المظالم المعني بالمساواة (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٢). وبينما يشير التقرير إلى أن اللجنة ربما تطلب المزيد من الوقت أكثر مما هو متوقع لاستكمال عملها، يرجى تزويدنا بنسخة مستكملة، حال توفرها، بشأن القضايا الرئيسية المطروحة للإصلاح.
- ٤ - ويشير التقرير إلى أن الفريق العامل المعني بالبرنامج الحكومي لتنفيذ المساواة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ حاول جاهدا التفاعل مع برامج السياسات الحكومية في مسعى منه لتحسين تعميم المساواة "لكن النتائج في هذا الخصوص كانت رديئة" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤). يرجى تفسير هذا التقييم بمزيد من التفصيل. وبوجه خاص، يرجى بيان أنواع الصعوبات التي تواجه تعميم المنظور الجنساني، والدروس المستفادة التي ربما تنعكس في البرنامج الحكومي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

العنف ضد المرأة

- ٥ - أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف العائلي (E/C.12/CO/FIN/5، الفقرة ١٦). يُرجى تبيان خطوات المتابعة التي اتخذت استجابة لهذه التوصية، ومناقشة أي تحديات قد تواجه اعتماد أحكام قانونية في هذا الصدد.
- ٦ - ويناقد التقريران تأكيد الدولة الطرف على منع العنف الموجه ضد المرأة. يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت منهجية لتقييم أثر التدابير الوقائية على الحد من مختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم لمحة عامة عنها.
- ٧ - ووفقا لما جاء في التقرير، ازدادت البلاغات المقدمة إلى الشرطة عن حوادث العنف العائلي والعنف في علاقات الشراكة الحميمة (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ٦٤). ويقر التقرير أيضا بأن هناك أقاليم واسعة لا توجد بها دور لإيواء ضحايا العنف (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨). فما هي الخطوات التي أُتخذت استجابة للبلاغات المتزايدة ولكفالة إتاحة حصول جميع النساء على الخدمات التي قد يحتجنها مثل دور الإيواء ومراكز الأزمات وخدمات الدعم الأخرى؟ ويرجى على وجه الخصوص تبيان عدد مراكز الإيواء المتاحة لكل ١٠ ٠٠٠ فرد من السكان. يرجى أيضا مناقشة تمويل مراكز الإيواء.

٨ - يرجى تقديم معلومات عن عدد حالات النساء اللاتي يطلبن اللجوء على أساس تعرضهن للاضطهاد القائم على نوع الجنس، والنتائج التي توصلت إليها تلك الحالات منذ عام ٢٠٠٠.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٩ - جرى مؤخراً، وفقاً لما ورد في التقرير (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٠٦)، تعديل قانون العقوبات لتجريم شراء الخدمات الجنسية "من ضحايا جريمتي القوادة والاتجار في البشر فقط، الأمر الذي تبين صعوبة إثباته عملياً". ويسلم التقرير بأن عدداً من اتحادات النساء أعربت عن قلقها إزاء صعوبة إنزال العقوبة على من يشترون خدمات الجنس بموجب القانون الجديد. وفي ضوء التعليقات التي أوردتها تلك المنظمات، يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن مضمون هذا القانون، وتقييم لحالة تنفيذ القانون حتى تاريخه.

١٠ - ويذكر التقرير أحد الأحكام الخاصة بالاتجار في البشر (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١١٥). يرجى تقديم بيانات وإحصاءات أخرى قدر المتاح عن حجم عمليات الاتجار بالنساء التي تصب في فنلندا وتجري عبرها وتنطلق منها. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات اتجاهات موثقة عبر السنوات الأربع الماضية عن عدد الضحايا اللائي أُنقذن، والمساعدات التي قدمت لهن.

١١ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها إلى أنه بالرغم من وجود أحكام في القانون تتيح ملاحقة السياح المتورطين في ممارسة الجنس مع الأطفال خارج الأراضي الفنلندية "كثيراً ما تنشأ مشكلة في الممارسة العملية وهي مشكلة الحصول على أدلة من سلطات الشرطة والتحقيق المحلية في الولايات القضائية التي تقع فيها الجرائم (E/CN.4/2006/62، الفقرة ٩٤). يرجى تقديم معلومات عن حجم جرائم السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال التي يرتكبها المواطنون الفنلنديون، وما هي التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك ضرورة تغيير السلوك الجنسي لدى الذكور البالغين.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية

١٢ - يناقش التقريران التقدم المحرز في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية. ويناقش التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/FIN/6، البند الفرعي ٤، المادة ١٠) مشاركة المرأة في الدفاع الوطني الطوعي. يرجى تبيان ما إذا كانت النساء تشارك في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأفراد المدنيين وأفراد الشرطة.

١٣ - ووفقا لما ورد في التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/FIN/5، الفقرة ١٦)، اقترحت اللجنة القائمة على دراسة إصلاح قانون المساواة المقترح أن يتم التوسع في نطاق الحكم الذي يقضي بتخصيص حصة قدرها ٤٠ في المائة ليطبق أيضا على الهيئات البلدية. يرجى تبيان السبب في عدم تطبيق نسبة الـ ٤٠ في المائة الواردة في قانون المساواة بين النساء والرجال الذي نقح فيما بعد على المجالس البلدية (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ٥٢).

١٤ - ونتيجة للتدابير الواردة في خطة العمل الوطنية من أجل تنفيذ المساواة، ازداد عدد النساء الممثلات في مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة أو التي تشارك الدولة في ملكيتها إلى ٤٠ في المائة في المتوسط. يرجى تبيان ما إذا كانت الأحكام ذات الصلة في خطة العمل الوطنية تطبق على عدد النساء الممثلات في مجالس إدارة الشركات المملوكة للقطاع الخاص أيضا، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل هناك خطط جارية لتوسيع نطاق أحكام مماثلة لتشمل الشركات التي يتداول الجمهور أسهمها.

العمل والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية

١٥ - وفقا لما جاء في التقرير الدوري الخامس لفنلندا، ترى أغلبية العاملين من النساء والرجال أن أماكن العمل لا تشجع الرجال بالقدر الكافي على الاستفادة بإجازة رعاية الطفل (CEDAW/C/FIN/5، الصفحة ١٥)، وأن نسبة ٢ في المائة فقط من الآباء استخدموا إجازة الأبوة (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥). فما هي النتائج التي تحققت إلى حد الآن بالنسبة للتدابير المتخذة لتشجيع على الاستخدام بإجازة الأبوة، من قبيل مجموعة الإجازة الأسرية التي بدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٣ (HE/147/2002)، والحملات والأنشطة المتعلقة بإذكاء الوعي؟ يرجى تقديم معلومات عن نتائج البحوث التي أجرتها مؤسسة التأمين الاجتماعي، لا سيما الاتجاهات الخاصة باستفادة الآباء بإجازة الأبوة منذ عام ٢٠٠٣.

١٦ - ويلاحظ التقرير شيوع عقود العمل المحددة المدة، وأن النساء يشكلن غالبية الحائزين على أغلبية تلك العقود (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٦٢). ووفقا لما جاء في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩)، لا تجدد عادة عقود العمل المحددة المدة عندما تصرح الموظفة بأنها حامل، رغم حظر التمييز لأسباب تتعلق بالحمل أو الالتزامات الأسرية كما ورد في قانون المساواة (القانون ٢٣٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). وفي عام ٢٠٠٥، قدم أمين المظالم المعني بالمساواة اقتراحا إلى وزارة العمل يطلب فيه تعديل على قانون عقود العمل بحيث ينص بوضوح على حظر عدم تجديد عقود العمل المحددة المدة أو تحديد مدتها لأسباب تتعلق بالحمل أو الحصول على إجازة أسرية (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٧٢). فما هي التدابير

المتخذة لزيادة الوعي بين الموظفين بحظر التمييز الوارد في قانون المساواة، وما هي الخطوات المتبعة استجابة لتوصية أمين المظالم المعني بالمساواة؟

١٧ - ووفقا لما ورد في التقرير الدوري السادس، يخول قانون المساواة المعدل أصحاب العمل الذين لديهم أكثر من ٣٠ عاملا إعداد خطة سنوية لتحقيق المساواة (CEDAW/C/FIN/6، الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥٦). فما هي نسبة أصحاب العمل المدرجين في هذه الفئة الذين قدموا الخطط المنصوص عليها في القانون؟ يرجى تناول تنفيذ هذا التدبير بالتفصيل، وتقديم أي نتائج أولية تحققت بشأن مطلب المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

١٨ - ويرجى بيان ما إذا كانت هناك تدابير تتخذ لزيادة فرص النساء في شغل المناصب الإدارية الرئيسية، والأثر المترتب على تلك التدابير.

١٩ - ووفقا لما ورد في التقرير (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٥٢)، فإن المرأة "يحصلن على دخل يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن دخل الرجل في جميع قطاعات التوظيف في سوق العمالة". وعلاوة على ذلك، فإن ١٠,٤ من جميع القضايا التي يتلقاها أمين المظالم المعني بالمساواة تخص التمييز المتصل بالرواتب (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥). فكيف تتوقع الدولة الطرف أن تحقق هدفها المتمثل في تضيق الفجوة في الرواتب بمقدار ٥ نقاط مئوية بحلول عام ٢٠١٥؟

٢٠ - وأعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى التحرش الجنسي داخل أماكن العمل^(١). ووفقا للتقرير الحالي (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ٤٧)، "أبلغت امرأة شابة واحدة من بين كل امرأتين إنها تتعرض للتحرش الجنسي من الرجال خلال السنتين الماضيتين"، كما جاء في بارومتر نوع الجنس الذي نشرته هيئة الإحصاءات الفنلندية. يرجى بيان التدابير المتخذة لحماية الإناث العاملات من التحرش الجنسي، بما في ذلك التشريعات المحددة والآليات الفعالة الخاصة باستلام الشكاوى من الضحايا والتحقيق فيها.

التعليم والقوالب النمطية

٢١ - يعتمد المجلس المعني بأداب الإعلان مبادئ خاصة بالمساواة، ويتناول أمين المظالم المعني بالمستهلكين الشكاوى من "التسويق التمييزي"، ويمكنهما التدخل عندما تنتهك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الجزء الأول، الفقرة ٣٠١.

الإعلانات مبدأ المساواة (CEDAW/C/FIN/5)، الفقرة ٣٥). وترى إحدى المنظمات الفنلندية، "تحالف رابطات النساء الفنلديات للعمل المشترك"، أن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام غير كاف من حيث أن "الرأي العام بات أكثر تساهلا مع تجارة الجنس، وأن التحيز الجنسي جزء مكمل لمحتويات العديد من وسائل الإعلام" (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ٩٨). ولما كان قانون المساواة بين النساء والرجال لا يطبق على الإعلانات التجارية، فما هي قواعد أو مدونات السلوك، وما هي الآليات، إن وجدت، المتبعة في رصد وسائل الإعلام وتنظيمها بهدف التخلص من القوالب النمطية بشأن نوع الجنس؟

الصحة

٢٢ - أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الانتحار بين المراهقين (CRC/C/15/Add.272، الفقرة ٣٦). وفي التقرير الحالي، لا ترد معلومات عن معدلات الانتحار بين المراهقين. ولا ترد معلومات أيضا عن الخدمات السيكولوجية المقدمة. يرجى تقديم إحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس عن الاتجاهات الخاصة بمعدلات الانتحار منذ عام ٢٠٠١، وكذلك معلومات عن الخطوات المتخذة لخفض تلك المعدلات، ولزيادة إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات السيكولوجية.

٢٣ - ووفقا للتقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/FIN/5، الفقرة ٢٩)، قد تتراوح المسافة بين وطن سامي وعنبر الولادة في المستشفى بين ٣٠٠ و ٥٠٠ كيلومتر. يرجى بيان أي خطط وضعت لزيادة سبل الوصول لتلك المرافق في المجتمعات النائية الواقعة في أطراف البلد.

حالة جماعات نسائية محددة

٢٤ - أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انزعاجها لأن "نساء طائفة الروما اللاتسي يرتدين أزياء تقليدية يكن أكثر عرضة لمثل هذا التمييز" (E/C.12/CO/FIN/5، الفقرة ١٣). ويقر التقرير الحالي أيضا بأن نساء طائفة الروما ما زلن يتعرضن للتمييز في سوق العمالة، وفي الحصول على الخدمات في القطاع الخاص (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٦). يرجى تقديم معلومات عن أثر الدراسة التي أجرتها وزارة العمل عن حالة العمل لطائفة الروما فيما يخص اعتماد سياسات جديدة وتدابير أخرى.

٢٥ - ويلاحظ التقرير أن مكتب أمين المظالم المعني بالأقليات تلقى ٧٠ قضية في عام ٢٠٠٥ تتعلق بمشكلات إسكانية خاصة بنساء الروما، والتي كثيرا ما تتضمن حالات تشرد

أو طرد لأمهات عازبات وأطفالهن. ويلاحظ التقرير العلاقة بين ظروف نساء الروما (أي الإسكان واستقرار الظروف المعيشية) وانتظام أطفال الروما في المدارس (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٧). فهل حقق أمين المظالم في تلك الشكاوى، وما هي نتائج التحقيق في تلك القضايا؟ وما هي الجهود التي تفكر الدولة الطرف في الاضطلاع بها لتحسين الحالة السكانية لنساء الروما حتى لا تتمتع المشكلات المتصلة بالإسكان أطفال الروما من الانتظام في المدرسة؟

٢٦ - ووفقا لما ورد في التقرير (CEDAW/C/FIN/6، الفقرة ١٧٦)، فإن نسبة البطالة بين النساء المهاجرات كانت أعلى من نسبة الرجال المهاجرين بعشر نقاط مئوية، وأعلى كثيرا من النسبة بين عامة السكان. فما هي التدابير المستهدفة التي اتخذت لتوفير الفرص الاقتصادية وتعزيزها بالنسبة للنساء المهاجرات، وما الأثر الذي خلفته تلك التدابير؟ وعلاوة على فصول تعليم اللغة، ما هي الفرص التدريبية المتاحة للنساء غير المواطنات في قطاعات الاقتصاد المختلفة؟

٢٧ - ولا يشمل التقرير بيانات إحصائية مفصلة بحسب نوع الجنس عن النساء اللاتي تعشن تحت وطأة الفقر. وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن فنلندا لم تعتمد بعد "خط فقر" رسميا يمكن الدولة الطرف من "تحديد مدى انتشار الفقر وحدته، ورصد وتقييم التقدم المحرز في التخفيف من وطأة الفقر" (E/C.12/CO/FIN/5، الفقرة ١٧). يرجى تقديم لمحة عامة عن حالة النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر في فنلندا، وبيان الخطوات المتخذة لوضع آلية لقياسه ورصده عن كثب، فضلا عن الحد منه.

٢٨ - ورغم أن التقرير الأول بشأن السياسات المتعلقة بالمعوقين، المقدم إلى البرلمان في عام ٢٠٠٦، أقر بأن "المرأة المعاقة لها الحق في الدراسة والعمل والحصول على دخل والحياة الأسرية وممارسة الهوايات"، فقد سلم بأن "معلومات شحيحة جدا تتوفر عن النساء المعوقات" (CEDAW/C/FIN/6، الفقرتان ٢٧ و ٢٨)، وأن النساء المعوقات يتعرضن للتمييز في إطار رفض طلبات الحصول على إعانة الإعاقة وخدمات التأهيل بصورة أكبر من الرجال (المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧). يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير توضع أو تتخذ لجمع المعلومات بانتظام عن النساء ذوات الإعاقة، ولكفالة تمتعهن بحقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عما إذا كانت هناك جهود تبذل للترويج لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديدة، وما إذا توفر التمويل الحكومي لمساندة أنشطة منظمات وشبكات النساء ذوات الإعاقة.

البروتوكول الاختياري

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صدقت عليه فنلندا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.